

قرار رقم (143) لسنة 2017

بشأن

إلغاء ترخيص صندوق التجاري الهندي وإلغاء قيده من سجل
الصناديق لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم 39 لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/10/11؛

قرر ما يلي

- مادة أولى: إلغاء ترخيص صندوق التجاري الهندي وإلغاء قيده وشطبه من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

الحجرف
نايف فلاح مبارك



صدر بتاريخ: 2017/10/19.